رأي لجنة القرار /١/ المختصة بتفسير القانون الأساسي للعاملين بالدولة

1- إن تعويض الاختصاص إنما يمنح لفئات العاملين المتخصصين ويستحق حيثما استحق الأجر وبالتالي غير موقوف على ممارسة العمل الفني أو الاختصاص .

22- ان تعويض طبيعة العمل يمنح لفئات العاملين الذين يمارسون العمل الذي يمنح بسببه التعويض فعلاً . رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٤٩٨١ تاريخ (1) 20/12/2006

إن استحقاق العامل المؤقت للترفيع إنما يتم بعد مرور سنتين على خدمته الفعلية أو ماهو في حكمها على تاريخ مباشرته العمل بعد استخدامه أو من تاريخ الزيادة السابقة الممنوحة له حسب الحال وفق النسب الواردة في المادة /٢٤/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة دون التقيد بالمهل المنصوص عليها في المرسوم /٣٢٢/ لعام ٢٠٠٥ على أن يتم هذا الترفيع وفق الإجراءات الواردة في المرسوم /٣٢٢/ المذكور من حيث تقييم أداء العامل وردوده من الرؤساء وعرض هذا التقييم على اللجنة الفرعية المختصة لتقرير درجة كفاءته في ضوء تقييم رؤساء العامل وأحقية العامل في الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية الصادر بهذا الشأن إلى اللجنة المركزية خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تبلغ العامل قرار اللجنة الفرعية . رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٤٩٧٨ تاريخ (2) 20/12/2006

لا يستفيد المفتش المندب للعمل خارج ملاك الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش من تعويض التفتيش طيلة مدة ندبه . رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٢٤٤٣ تاريخ (3) 26/6/2006

عدم شمول العامل الوكيل أو العامل المؤقت أو المتعاقد بالأحكام المتعلقة بالإحالة إلى لجنة التسريح الطبية - وفق المادة /٥٢/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة لعدم ورود نص صريح بذلك .

أما بالنسبة لاستفادة العامل الوكيل أو المؤقت أو المتعاقد من إصابات العمل فإن ذلك تحكمه النصوص - الواردة في التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٤٠٧١ تاريخ (4) 5/7/2007

لايجوز إلغاء قرار الاستقالة سنداً لأحكام المادة /١٣٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة وفي حال رغبة الادارة بإعادته إلى العمل فيمكن وفق المادة /١٣٩/ من القانون المذكور . رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٣٩٥٩ تاريخ (5) 26/6/2007

ملاحظة : وباعتبار أن الأوضاع الوظيفية للعاملين في الدولة الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ محددة حصرياً في هذا القانون ولامجال لتغيير المركز الوظيفي للعامل إلا ضمن حدود هذه الأوضاع وهي / النقل – الندب – الإعارة / وباعتبار أنه لم يرد في القانون ما يجيز فرز أو تكليف العامل بالعمل لدى جهة عامة أخرى غير الجهة العامة التي يعمل فيها .

يتم معالجة أوضاع العاملين بالدولة والمستفتى بشأنهم وفقاً لأحكام الندب أو الإعارة أو النقل الواردة /بالباب السابع من القانون المواد /٣١-٣٤-٣٨

رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٣٧٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ (6)

عدم استحقاق العاملين في الدولة من خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة أي تعويض طبيعة عمل سوى تعويض طبيعة العمل المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٢ والمحدد نسبته بقرار وزير المالية رقم /٣٨٢٨/ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ . رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٣٧٣٩ تاريخ (7) 7/6/2007

إن مدة غياب العامل غير الأصولي الواقعة قبل العطلة الرسمية أو الراحة الأسبوعية وبعدها مباشرة يوجب حسم أجر الأيام التي تغيب عنها العامل أي من تاريخ الانقطاع عن العمل وحتى تاريخ الالتحاق بالعمل . رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٢٠٢٧ تاريخ (8) 6/4/2008

خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية الجارية قبل تعيين العامل لدى الجهات العامة في الدولة فلا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الإجازة السنوية .

21/4/2008 رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٢٢٠٩ تاريخ (9)

إن تعيين المعوقين استناداً لأحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يجب أن يتم وفق الشروط أو الأسس المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٨/ م و تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ بما فيها توفر شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية كحد أدنى .

26/6/2007 رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٣٩٤٧ تاريخ (10)

يعتبر القدم المؤهل للترفيع بالنسبة لصكوك الإعادة إلى اللجنة بعد انتهاء الإجازة الخاصة بلا أجر وصكوك - قطع الإجازة من تاريخ مباشرة العامل لعمله بعد صدور القرار اللازم من السلطة صاحبة الحق .

يضاف إلى القدم المؤهل للترفيع المذكورة في البند /١١/ قدم العامل المؤهل للترفيع الذي استحقه قبل - استقالته أو اعتباره بحكم المستقيل على ألا يؤدي ذلك بالنتيجة إلى تجاوز المدة التي يستحق عنها الترفيع وهي السنتين .

يعتبر القدم المؤهل للترفيع بالنسبة لصكوك التثبيت أو التعيين من تاريخ مباشرة العمل الواقع بعد تأشيرها - من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية .

6/12/2006 رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٤٧٣٧ تاريخ (11)

حق للإدارة إنهاء عقد العامل المؤقت في حال غيابه غياباً غير مبرر لمدة /١٥٥/ يوم متصلة أو أكثر من /٣٠/ يوماً بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة .

6/12/2006 رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٤٧٣٥ تاريخ (12)

إن حصول العامل على إجازة صحية متصلة مدتها /١٨٠٠/ يوم تستوجب إحالته إلى لجنة التسريح الطبية ولو تداخلت بين عامين ميلاديين .

أما بالنسبة للاجازات الصحية المتفرقة فيحال العامل إلى لجنة التسريح الطبية متى بلغت /٢٠٠٠/ يوم بصورة متفرقة في السنة الميلادية الواحدة أي من ١/١/ لغاية ١٢/٣١ والسنة نفسها .

17/12/2007 رأي لجنة القرار /١/ م /٢/ ٩٣٢٩ تاريخ (13)

11- تمنح العاملة إجازة الأمومة المقررة قانونياً كاملة في حال وفاة مولودها الذي كان السبب في منحها الإجازة بعد انقضاء مدة على تاريخ ولادته ومهما كانت هذه المدة .

22- تعتبر الحالة المذكورة أعلاه ولادة ثالثة للعاملة صاحبة العلاقة وبالتالي فإنها لاتمنح إجازة الأمومة عن مولودها الرابع لأن العبرة في استحقاق إجازة الأمومة أو عدم استحقاقها إنما هي لتسلسل الولادات ولأن المشرع قصد من نص الفقرة /أ/ في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ سالفة الذكر قصر إجازة الأمومة على ثلاث ولادات فقط .

17/8/2003 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/١٣٣٠٣ تاريخ (14)

---

(15)

1- ينهى العمل بالرأي رقم م/٢/١٥٢٠٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣ والرأي رقم م/٢/٢٠٠٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥.

22- أن العامل الدائم يبقى محتفظاً بحقه بمنحه إجازة خاصة بلا أجر عند دعوته إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية استناداً للمادة /٥٦/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة .

أما العامل المؤقت أو المتعاقد لايستحق أية إجازة خاصة بلا أجر عند دعوته للخدمة الإلزامية أو الاحتياطية

باعتباره مستثنى من الأحكام المتعلقة بالاجازات الخاصة بلا أجر وفق نص المادة /١٨/ من صك الاستخدام . النموذجي رقم /٥٤٧/ لعام ٢٠٠٥
23/4/2007 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٩٥١ تاريخ (16)

إنهاء العمل بالرأي رقم م/٢/١٦١٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ -
اعتبار الوظائف التي أضيفت بموجب أحكام المادة/١٦٩٩/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة - رقم/١/لعام١٩٨٥للجهات العامة التي ليست لها ملاكات بمثابة ملاك مؤقت يعتد به لحين إصدار ملاكات للجهة العامة ويعتبر من ضمن الملاك في حال صدوره
23/4/2007 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٩٥٣ تاريخ (17)

إمكانية نقل العامل من الفئة الرابعة أو الخامسة ضمن الجهة العامة الواحدة أو من جهة عامة إلى أخرى في حال عدم وجود وظيفة مماثلة لوظيفته إلى وظيفة بنفس الفئة في حال توفر شروط إشغال هذه الوظيفة المحددة في ملاك الجهة العامة أو نظامها الداخلي.
17/4/2007 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٨٧٣ تاريخ (18)

تمنح العاملة المرضع التي تتمتع بالعطل المدرسية الإجازة المنصوص عليها في الفقرة /د/ من المادة /٥٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة باعتبار هذا الحق مطلق وأن هذه الإجازة غير مشمولة بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /٤٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لعدم النص عليها في الفقرة المذكورة .
27/3/2007 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٥٥٩ تاريخ (19)

إن المبدأ العام بعدم الاعتداد بتصحيحات السن بالنسبة للعاملين في الدولة لايطبق في الحالة الخاصة التي يكون فيها التصحيح قد تم حصراً بمبادرة من النيابة العامة استناداً لطلب لجنة تقدير الأعمار في معرض دعوة المكلف إلى أداء خدمة العلم الإلزامية ويبقى التصحيح في هذه الحالة منتجاً لجميع أثاره القانونية .
1/4/1999 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٢٦٥٥ تاريخ (20)

ان العامل المعين والذي لم يمض سنة على تاريخ مباشرته العمل يعتبر بحكم العامل المتمرن وتطبق عليه حكم الفقرة /٢- أ / من المادة /٥٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمتضمن :
يجوز منح العامل خلال سنة التمرين إجازة خاصة بلا أجر لاتتجاوز مدتها شهراً واحداً وتضاف مدة الإجازة هذه إلى مدة التمرين . وبالتالي فإنه من غير الجائز اصلاً منح العامل المتمرن خلال مدة التمرين إجازة خلاصة بلا أجر تزيد عن شهر .
24/9/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣٦٣٧ تاريخ (21)

1- اعتبار مدة الراحة الأسبوعية الواقعة بين تاريخ انتهاء الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من الخدمة الفعلية في حال مباشرة العامل العمل في بداية يوم الدوام الرسمي الذي يلي انتهاء الراحة الأسبوعية .
22- في حال كانت الإجازة الخاصة بلا أجر تتجاوز ثلاثة أشهر يستحق العامل أجوره اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور الصك المتضمن إعادته إلى العمل أصولاً .
3- يشمل البند /٢/ حالة قطع الإجازة بلا أجر حسب الأصول مهما كانت مدتها .
24/9/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣٦٣١ تاريخ (22)

1- إن العامل المعاد للخدمة استناداً لحكم المادة /١٣٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يعاد بذات الأجر الذي بلغه عند استقالته مضافاً إليه الزيادات العامة الصادرة بموجب مراسيم تشريعية أو قوانين والمتضمنة زيادة أجور العاملين في الدولة ولا يستفيد من علاوات الترفيع الدورية عن المدة الواقعة بين تاريخ الاستقالة وتاريخ إعادته للعمل باعتبار هذه المدة لاتعتبر خدمة أو مافي حكمها لدى الجهة العامة نفسها التي استقال منها وأعيد إليها .
22- يطبق المبدأ المتقدم على حالات الإعادة إلى العمل بعد الصرف من الخدمة والتسريح لأسباب صحية أو

.الاعتبار بحكم المستقيل
16/8/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣١٢٧ تاريخ (23)

بما أنه لايجوز الجمع بين عقوبتين للمخالفة الواحدة بآن واحد وبما أن عقوبة الحسم من الأجر فرضت بحق العاملة بموجب قرار المحكمة المسلكية المكتسب الدرجة القطعية ولايمكن الرجوع عنها أو إلغائها بسبب . حجية الأحكام القضائية
فإن عقوبة حجب الترفيع المفروضة من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية يجوز إلغائها بعد استطلاع رأي . الجهاز المركزي للرقابة المالية من قبل الجهة التي تمارس حق التعيين
11- إن العقوبة الخفيفة (الحسم من الأجر) المفروضة على العاملة بحكم المحكمة المسلكية المكتسب . الدرجة القطعية يجب أن تنفذ أصولاً
22- تطوى عقوبة حجب الترفيع المفروضة بحق العاملة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للرقابة المالية باعتباره الجهة التي فرضت العقوبة وتمنح علاوة الترفيع وتعدل الترفيعات اللاحقة مع مراعاة التقادم .الخمسي
16/8/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣١٣٧ تاريخ (24)

بصراحة نص الفقرة /أ/ من البند /٢/ من المادة /١٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي حصرت تعيين العاملين في حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية – الشبيبة – الطلبة – الطلائع – الاتحاد النسائي / ضمن التعداد الوارد فيها وبالتالي لايجوز شمول أعضاء المكاتب التنفيذية لاتحادات . الفلاحين بنص المادة /١٦/ المذكورة
2/8/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٩٨٧ تاريخ (25)

إن العامل المعين بصفة دائمة والمعاد إلى العمل وفقاً لأحكام المادة /١٣٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ويكون قد حصل على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تركه للعمل وإعادته إليه لايجوز تسوية وضعه وفقاً لأحكام المادة /١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في . الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لأنه عند حصوله على الشهادة الأعلى لم يكن قائماً على رأس عمله
2/7/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٥٢٣ تاريخ (26)

في معرض تطبيق المادة /٩٠٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن العامل الذي كان تقرر استمرار كف يده بعد إطلاق سراحه ثم تقررت براءته من الجهة الجزائية إنما يستحق كامل أجوره الموقوفة عن . الفترة التي استمر فيها كف يده
2/7/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٥٢٩ تاريخ (27)

إن المبلغ الذي يمنح للعامل نتيجة علاوة الترفيع الاستثنائي استناداً لحكم الفقرة /ب/ من المادة /١٦٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يدخل ضمن الأجر الواجب الاشتراك عنه استناداً لحكم المادة /٧٢/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته باعتبار أن قيمة الترفيع الاستثنائي استحقها العامل عن شهر كانون الثاني وبالتالي يسدد عنهما الاشتراكات وتدخل في حساب . المعاش وفق حكم المادة /٥٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية
22/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٩٥٥٥ تاريخ (28)

يعتبر رؤساء المجالس المحلية لوحدات الادارة المحلية - رؤساء مجالس المدن والبلدان والقرى ذات الشخصية الاعتبارية وأعضاء المكاتب التنفيذية لتلك المجالس المتفرغون المعينون بنتيجة مسابقة أو اختبار أصوليين لدى الجهات العامة مباشرين لوظائفهم المعينين فيها حكماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغهم صك تعيينهم شريطةأن يتقدموا بكتاب صادر عن الوزير المختص(وزير الادارة المحلية والبيئة)يفيد بوجودهم في مهامهم المنتخبين لها ويعتبرون مندوبين حكماً منذ ذلك التاريخ وفقاً لأحكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٥/لعام١٩٧١ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم/٢٢٩٧/ لعام١٩٧١

.المعدلين

20/10/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٥٠٥ تاريخ (29)

إن العامل في وظيفة تعليمية المعين قبل تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ لدى وزارة التربية أو إحدى الوزارات المحددة في القانون رقم /١٠/ لعام ٢٠٠٣ لايستفيد من العلاوة المقررة في القانون المذكور إلا إذا كان لايزال قائماً وبشكل مستمر بوظيفة تعليمية في إحدى الوزارات المنوه عنها حتى تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ وإن نقله أثناء ذلك إلى وظيفة إدارية أو تكليفه بها يحجب عنه حق الاستفادة من العلاوة المذكورة .

24/3/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٥٥٥ تاريخ (30)

1- عدم أحقية المعلمين المثبتين بموجب القانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٧٥ من العلاوة المقررة في القانون /١٠/ لعام ٢٠٠٣ .

2- استفادة المعلمين والمثبتين بموجب أحكام القانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٧٥٥ والحائزين على شهادة أهلية التعليم الابتدائي استناداً للقانون رقم /٢١/ لعام ٢٠٠٠ مقدارها /٧%/ من علاوة تعليمية مقدارها /٧%/ والمحددة في ملحق الجدول رقم /٢/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ورقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

على أن تحسب هذه العلاوة على أساس أجر بدء التعيين للوظيفة التعليمية وليس على أساس الأجر الذي وصل إليه بتاريخ التسوية على اعتبارهم باتوا يشغلون وظيفة تعليمية وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور الصك المتضمن منحهم هذه العلاوة وتأشيره من الجهاز المركزي للرقابة .

7/3/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٨٦٥ تاريخ (31)

1- إن عبارة " مهنة حرة " الواردة في المادة /١٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بشأن التعيين الاستثنائي لاتشمل الخدمة المؤداة في دوائر الدولة والجهات العامة .

2- إن أحكام المادة /١٤٤/ المذكورة لايمكن بالاستناد إليها تسوية أوضاع العاملين القائمين على رأس العمل من حاملي الشهادات الجامعية أو الفنية أو المهنية لإفادتهم من العلاوات التي نصت عليها .

12/7/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٦٦٥ تاريخ (32)

1- إن تعيين الأطباء والصيادلة وفق أحكام المادة /١٤/ هو أمر جوازي ويتم بصفة دائمة في حال توفر الشاغر .

22- تحسب العلاوة عن مدة ممارسة المهنة الفعلية بعد تنزيل (مدة الدراسة للدورات أو الإقامة – أو الاختصاص – أو أية حالة يتوقف فيها ممارسة العمل المهني أصولاً) .

3- يعطى المعين الأجر المقابل للحد الأدنى للشهادة الجامعية التي يحملها وتمنح علاوة قدرها /٢٢%/ عن كل سنة من سنوات ممارسة المهنة بعد حصوله على الترخيص اللازم ولايمكن اعتبار مدة ممارسة المهنة كطبيب عام من ضمن مدة ممارسة المهنة كطبيب أخصائي .

15/5/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٧٧١ تاريخ (33)

لايستحق العامل الذي اجتاز دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية العلاوة المنصوص عليها في المادة /٢١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ إلا بتوافر كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين /٢١-٢٢/ من هذا القانون وأن يكون العامل من خريجي معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو المعاهد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨/م.و لعام ٢٠٠٥ أما اختصاص اللجنة المشكلة بقرار من الوزير المختص في الجهة العامة بموجب أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٢١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فينحصر بتحديد مدى علاقة الوظيفة القائم بها العامل بما درسه في الدورة المهنية أو المسلكية أو التدريبية أو التربوية التي تخرج منها ولا علاقة لهذه اللجنة بتحديد المعاهد التي يستحق المتخرجون منها العلاوات المذكورة .

11/4/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٥٩ تاريخ (34)

1- استفادة العاملين والمعينين بوظائف تعليمية قبل عام ١٩٨٦ والمجازين إجازة خاصة بلا أجر قبل ٢٠٠٢/٤/١ من العلاوة المنصوص عليها بالقانون رقم /١٠/ لعام ٢٠٠٣ عند إعادتهم للعمل بعد انتهاء إجازاتهم وتمنح اعتباراً من تاريخ إعادتهم للعمل أصولاً شريطة إعادتهم إلى وظيفية تعليمية على اعتبار أن الصلة الوظيفية بينهم وبين الادارة لم تنقطع .

22- عدم أحقية المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل أو المصروف من الخدمة أو المسرح صحياً من هذه العلاوة عند إعادته للعمل في حال انفكاكه عن العمل قبل ٢٠٠٢/٤/١ .

13/2/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٥١٥/٢ تاريخ (35)

أن تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /١٣/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ مشروطة بأن يكون تاريخ حصول العامل على الشهادة الأعلى من الشهادة المعين على أساسها لاحقاً لتاريخ تعيينه عاملاً دائماً لدى أحدى الجهات العامة في الدولة ويعتبر الرأي رقم م/٧٤٣٩/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ المشار إليه أعلاه معدلاً وفق هذا الرأي .

20/3/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/١٠٩٥/٢ تاريخ (36)

1- إن الرأي رقم م/٨٣٣٩/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ينصرف إلى العاملين الذين اتبعوا دورات وفق الشروط الواردة في المادة /٢١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ الذين حال بلوغ أجرهم سقف فئتهم دون منحهم العلاوة محل البحث .

2- يستفيد العاملون في الدولة من العلاوة المنصوص عليها في المادة /٢١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والذين اتبعوا دورات في ظل القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ في حال توفر كامل الشروط الواردة في القانون المذكور لكن الادارة لم تمنحهم هذه العلاوة خلال نفاذ القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ .

13/2/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٥١١/٢ تاريخ (37)

إن مدة وجود العامل المحال للعلاج في المستشفى أصولاً تعتبر من الإجازات الصحية وتدخل في حسابها .

21/2/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٦٧٧/٢ تاريخ (38)

أن القدم المؤهل للترفيع للعاملين في الدولة الذين منحوا علاوة الترفيع الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة /ب/ من المادة /١٦٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة إنما يبدأ من تاريخ ترفيعهم العادي السابق وليس من تاريخ ترفيعهم الاستثنائي .

2/1/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٣/٢ تاريخ (39)

إن العامل المعين بصفة دائمة والمعاد إلى العمل وفقاً لأحكام المادة /١٣٩٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ويكون قد حصل على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تركه للعمل وإعادته إليه لايجوز تسوية وضعه وفقاً لأحكام المادة /١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لأنه عند حصوله على الشهادة الأعلى لم يكن قائماً على رأس عمله .

2/7/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢٥٢٣/٢ تاريخ (40)

لايستفيد العامل الوكيل من الأحكام المطبقة على العامل الأصيل في حال توقيفه من قبل الجهات المختصة وأساس ذلك أن حقوق العامل الوكيل وردت على سبيل الحصر بأحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة .

2/3/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٧٧٣/٢ تاريخ (41)

1- لايجوز التعاقد على وظائف واردة في الملاك .

2- يتم الاستخدام المؤقت وفق أحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠٠/ لعام

. ٢٠٠٤ وفق الحد الأدنى للأجور الواردة في الجدول رقم /٤/ الملحق بهذا القانون المقابل لمؤهلاتهم
18/6/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٢٣٤٩ تاريخ (42)

تأكيداً للنتيجة التي انتهى إليها الرأيان (م/٢/٤٧٩٣) تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ و (م/٢/١١٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ فإن تعيين الضابط الذي انتهت خدمته تعييناً دائماً في وظيفة مدنية يجب أن يتم بمرسوم أياً كانت الشهادة التي يراد تعيينه على أساسها .
4/7/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٦٣٧١ تاريخ (43)

أن التعيين بالوكالة للضباط المنتهية خدماتهم من الجيش يتم بصك وفق القانون أو النظام المعمول به ولايتم بمرسوم لأن التعيين بمرسوم يتم لوظيفة دائمة حسب صراحة نص المادة /١٦٠/ من قانون خدمة الضباط ... وإن قبول أو عدم قبول شهادة العلوم العسكرية التي يحملها الضباط أصحاب العلاقة للتعيين بالوكالة يتوقف على ورود نص في ملاك وزارتكم ونظامها الداخلي يجيز شغل وظائف الفئة الأولى لديكم من قبل حملة كافة الشهادات الجامعية دون تحديد لشهادة أو أكثر من تلك الشهادات الجامعية وعندها تقبل شهادة العلوم العسكرية في شغل وظائف الفئة الأولى لأن شهادة العلوم العسكرية تعتبر بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٦٤ من الإجازات الجامعية وينطبق ما سلف على الشهادة الثانوية التي يحملها هؤلاء الضباط وحتى تاريخه لم يردنا ما يشير إلى اعتماد أو عدم اعتماد الرأي المرفوع برقم م/٢/٦٣٧١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ .
27/3/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١١٦١ تاريخ (44)

عدم استحقاق العاملين في الجهات العامة التعويض العائلي المنصوص عليه في قانون التعويض العائلي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٦/ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته عن زوجاتهم العاملات في الجهات العامة وإنما استحقاقهم لهذا التعويض يكون فقط عن الزوجة غير العاملة في الجهات العامة .
2/1/2006 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٥ تاريخ (45)

: إن مايستحقه العامل الذي يلتحق بالدورة هو
11- الأجر الشهري الذي يتقاضاه لدى الجهة العامة ومتمماته والتعويضات التي كان يتقاضاها حينما كان قائماً على رأس عمله لديها وفق القوانين والأنظمة النافذة .
22- أجور نقله وانتقاله من مكان عمله في المحافظة التي يوجد فيها مركز عمله إلى المحافظة التي يوجد فيها المكان التي يؤدي فيها هذه الدورة فقط وبالتالي لايستحق تعويض الانتقال المقرر قانوناً للموفد بمهمة رسمية .
22/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٩٥٥٧ تاريخ (46)

1- إن الأجور الواردة في العقود المبرمة من قبل الجهات العامة طبقاً لأحكام المادة /١٤٩/ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين لاتعتبر معدلة حكماً بعد تاريخ نفاذ القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
22- يجوز لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي إذا رأت مبرراً ودواعي تقتضيها المصلحة العامة زيادة أجور هؤلاء المتعاقدين بأن تعمد إلى تنظيم عقود جديدة بالأجر الجديد يراعي فيها ماتضمنه النظام الداخلي للجهة العامة من حالات وأسس وقواعد بهذا الشأن وأن تصدق العقود محل البحث بمرسوم طبقاً لأحكام المادة /١٤٧/ من القانون رقم /٥٠/ المشار إليه .
18/4/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣٣٨٩ تاريخ (47)

تطبق أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٥٤٧/ لعام ٢٠٠٥ والصك النموذجي المرفق به بجميع المواد الواردة فيه على جميع العمال المؤقتين والموسميين والعرضيين ما لم يصدر قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء يعدل القرار /٥٤٧/ المشار إليه .
12/7/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٦٤٩٩ تاريخ (48)

من غير الجائز قطع الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل بسبب توقيفه من قبل السلطة المختصة خلال فترة الإجازة المذكورة وإنما يصدر صك عن الجهة المختصة باعتبار العامل مكفوف اليد حكماً بدءاً من

. التاريخ الذي يلي تاريخ انتهاء الإجازة الخاصة الممنوحة له
وحتى 4/4/2004 وفي الحالة المعروضة فإن العامل المشار إليه يعتبر مكفوف اليد حكماً بدءاً من تاريخ تاريخ إخلاء سبيله الواقع في ٢٠٠٤/٥/٢٣ ويطبق عليه مايطبق على أمثاله من مكفوفي اليد بالنسبة . لاستحقاقه لأجوره الموقوفة
22/5/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٤٦٦٣ تاريخ (49)

عدم جواز منح العامل الذي حال سقف أجر فئته دون ترفيعه مرتين متتاليتين قبل تاريخ نفاذ القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المفروض بحقه عقوبة حجب الترفيع قبل تاريخ هذا النفاذ علاوة الترفيع الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة /١٦٣/ من القانون لأن تنفيذ عقوبة حجب الترفيع الصادرة بحقه عام ٢٠٠٤ يحول . دون ذلك
12/7/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٦٤٩٧ تاريخ (50)

1- أن أحكام المادة /٨٢/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /١/ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بندب اساتذة الجامعة كلياً . أو جزئياً هي التي تطبق بالنسبة لمن يندب من هؤلاء إلى جهات عامة
22- أن الندب الجزئي بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة غير جائز
33- أن شغل وظيفة عامة في إدارة ما من قبل العامل المندب إليها يتوفر على توفر شروط شغلها في العامل . المندب
22/5/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٤٦٦٥ تاريخ (51)

. عدم جواز قبول طلبات الإجازة بلا أجر أو تمديدها أو قبول الاستقالة عن طريق الفاكس
18/4/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣٣٩٣ تاريخ (52)

على الجهة العامة منح العاملة الوكيلة إجازة الرضاعة المنصوص عليها بالفقرة /د/ من المادة /٥٣/ من . القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ متى بلغت خدمتها مدة تتجاوز السنة
18/4/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٣٣٧٧ تاريخ (53)

تؤكد لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥ الرأي الصادر برقم م/٢/٧١٧ تاريخ ١٩٨٨/١/١٩ بشأن حالات منح تعويض الانتقال للعامل خارج مركز عمله وذلك بمراعاة الأنظمة الصحية الخاصة ببعض الجهات العامة والتي تلحظ تأمين نفقات أو تعويضات انتقال العامل للغاية المذكورة بحسبان هذه الأنظمة تبقى سارية المفعول إلى أن يوضع قانون الضمان الصحي موضع التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة /١٥٨/ من القانون الأساسي . للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
10/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٨٣٣٧ تاريخ (54)

أن العامل المصروف من الخدمة سواء وفقاً لأحكام المادة /١٣٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ أو وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وأعيد إلى الخدمة يحتفظ بحقه بالقدم المؤهل للترفيع الذي قضاه قبل صرفه من الخدمة وحتى تاريخ . صرفه من الخدمة ويدخل في احتساب المدة المؤهلة للترفيع التي يقضيها بعد إعادته إلى الخدمة
31/7/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٧٧٣١ تاريخ (55)

أن عقد الاستخدام المؤقت ينتهي بانتهاء أجله والعامل المؤقت المدعو لأداء خدمة العلم له الخيار بين طلب إلغاء عقده والحصول على التعويضات المقررة قانوناً أو بين قبول المدة الباقية من عقده إجازة خاصة بلا . أجر وليس له حق قانوني في العودة إلى عمله بعد انتهاء خدمة العلم إلا إذا كانت مدة عقده لم تنته يومئذ
27/7/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٧٤٣٧ تاريخ (56)

تعتبر مدة العطلة الأسبوعية الواقعة بين إجازتين خاصتين بلا أجر الممنوحتين للعامل بحكم الإجازة الخاصة بلا أجر .

13/10/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٢٨٧ تاريخ (57)

يشترط لمنح العامل علاوة /٧%/ المنصوص عنها في المادة /١٣/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ أن يكون قد حصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه بعد نفاذ القانون المذكور وبعد تعيينه عاملاً في الدولة .

27/7/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٧٤٣٩ تاريخ (58)

لاتدخل إجازة الأمومة الإضافية بلا أجر لمدة شهر الممنوحة وفق أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٥٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ في حساب الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة وفق أحكام المادة /٥٦/ منه وتدخل في حساب المعاش والقدم المؤهل للترفيع .

4/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٧٩٤٩ تاريخ (59)

لايجوز تمديد الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل المتمرن لمدة سنة خلال فترة سريان القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ لمدة عام آخر بعد تاريخ نفاذ القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ما لم يكمل هذا العامل مدة التمرين المنصوص عليها فيه ويجب إدخال مدة الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل قبل تاريخ نفاذ القانون رقم /٥٠/ في حساب المدة القصوى للإجازات الخاصة بلا أجر المنصوص عليها في المادة /٥٦/ منه .

22/5/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٤٦٦٧ تاريخ (60)

إن نقل العاملين في الدولة الموفدين وفق أحكام قانون البعثات العلمية من الجهة العامة التي أوفدوا لصالحها وأنهوا الالتزام المقرر بموجب القانون المذكور إلى جهة عامة أخرى يتم بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء عملاً بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

1/9/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٠٢٣٥ تاريخ (61)

يستحق العامل الموفد بمهمة رسمية تجاوزت مدة مهمته /١٢٢/ ساعة تعويض انتقال يعادل قسط يومين من أجره ولو لم تبلغ مدة غيابه بسبب هذه المهمة /٢٤/ ساعة .

22/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٩٥٥٣ تاريخ (62)

يستحق تعويض التمثيل المحدد لوظيفة معاون وزير العامل الذي يقوم بأعباء هذه الوظيفة ومهامها مادام قيامه بذلك تم من خلال تسميته معاون وزير بمرسوم وفق أحكام المادة /١٥/ أو تم العهدة إليه بأعمال هذه الوظيفة وفق أحكام المادة /٧٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على أن يتم ذلك في حدود الوظائف المحددة بالملاك .

13/10/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٢٨١ تاريخ (63)

إن العامل من الفئة الأولى الذي يحصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه بعد تعيينه بصفة دائمة وكان أجره يبلغ أو يتجاوز الحد الأدنى لأجر بدء التعيين لحملة هاتين الشهادتين يجوز منحه العلاوة /٧%/ من أجره مع احتفاظه بقدمه المكتسب من أجل الترفيع ولا حاجة لتوفر الشاغر في الملاك العددي باعتباره بنفس الفئة .

17/11/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٤٨٥٩ تاريخ (64)

إن المشروع في المادة (٧١/ د) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة نص على أن تفرض العقوبات الشديدة بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين وإذا ماحكم على العامل بعقوبة النقل التأديبي من قبل المحكمة المسلكية ذات العلاقة وأشكل على الادارة تنفيذ هذه

العقوبة بسبب طبيعة الوظيفة التي يشغلها المحكوم أمكن للإدارة أو العامل العودة إلى المحكمة المسلكية . مصدرة الحكم بدعوى تفسيرية بهذا الشأن

6/8/2003 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/١٢٩٩٩ تاريخ (65)

1- عند فرض عقوبة الحسم من الأجر أو عقوبة تأخير الترفيع أو عقوبة حجب الترفيع بحق العامل يجب التحقيق معه قبل فرض العقوبات المذكورة سواء أكانت بإتباع أسلوب التدرج في فرضها أو مباشرة دون التدرج عملاً بالمادة /٤/ من القرار /٥٤٩/ لعام ٢٠٠٥ .

22- يجوز للجهة العامة أن تفرض عقوبة الحسم من الأجر بالمستويات الثلاثة الواردة في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٥٤٩/ لعام ٢٠٠٥ وعلى النحو الوارد فيه ولو لم يرد ذلك في القانون الأساسي للعاملين في الدولة باعتبار أن هذا القرار مكمل للقانون وليس مخالفاً له ولأنه صادر بالاستناد إلى التفويض التشريعي المنصوص عليه بالفقرة /ب/ من المادة /٧٠/ من القانون .

33- أن المشرع وأن كان نص على عدم جواز معاقبة العامل بنوع واحد من العقوبات الخفيفة لأكثر من مرتين في السنة الواحدة إلا أنه حدد في ذات الوقت كيفية فرض هذه العقوبات وبين الحالات التي تفرض فيها وبالتالي يجب فرضها في الوقت المحدد بالقانون والقرار رقم /٥٤٩/ لعام ٢٠٠٥ .

رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٥٠٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ (66)

يتوجب على الجهات العامة عند إصدارها القرارات والتعاميم المنفذة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن تكون هذه القرارات والتعاميم منسجمة مع أحكام هذا القانون ويتوجب عليها تصويب ماصدر عنها من قرارات وتعليمات غير منسجمة معه وفق أحكامه حالما اكتشفت ذلك .

رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ (67)

يعود للوزير المختص إصدار قرار بتكليف رئيس وأعضاء اللجان المشار إليها في البند الثالث من المادة /١٠١/ بالعمل الإضافي وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/م.و لعام ٢٠٠٥ على أن تؤدي هذه الأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي وشريطة أن لايتجاوز مجموع مايتقاضاه شهرياً أي من العاملين من أجور ساعات إضافية وتعويضات أعمال إضافية وتعويض اللجان مهما تعددت /٧%/ من الحد الأقصى لأجر فئة العامل .

رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٥٠٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ (68)

إن حق العاملة المرضع بمنحها إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يومياً حتى يتم وليدها السنة من عمره حق مطلق للرضيع بغض النظر عن عدد الولادات لهذه العاملة وهي لاتدخل ضمن مفهوم الإجازات الساعية .

رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٥٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ (69)

11- إن نقل العامل المعين على وظيفة محدثة حكماً أو مضافة إلى جهة عامة أخرى مع شاغره أمر جوازي ولايتم إلا بقرار من الوزير المختص في الجهة المنقول إليها بعد موافقة الوزير المختص للجهة المنقول منها .

22- أن الوظيفة المحدثة حكماً أو المضافة تطوى من ملاك الجهة المنقول منها وتعتبر مضافة أو محدثة حكماً في الجهة المنقول إليها

33- يصدر الوزير المختص في الجهة المنقول منها العامل قرارا بطي الوظيفة المحدثة حكماً أو المضافة التي كان عليها العامل المنقول .

4- إن هذا النقل ليس مشروطاً بعدم توفر شاغر لدى الجهة المنقول إليها .

5- وفي ضوء البنود السابقة تعتبر الآراء الصادرة عن لجنة القرار /١٠٢/ لعام ١٩٨٦٦ المعتمدة على أحكام النقل الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ملغاة ولم يعد من الجائز العمل بها في ظل القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ (70)

إن الاستفادة من العلاوة المذكورة بملحق الجدول رقم /٢٢/ بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة محصورة بالعناصر المعددة فيها بشكل حصري وهم : معلمو الحرف ومعلمو التعليم الابتدائي من خريجي المعاهد والمدارس التي تكون مدة الدراسة فيها سنتان بعد الثانوية وخريجو الصف الخاص من حملة شهادة الدراسة الثانوية عند تعيينهم بوظيفة تعليمية أو عند نقلهم من وظائف إدارية إلى وظائف تعليمية .

20/10/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٣٥٠٣ تاريخ (71)

يحسب البدل النقدي للإجازات الإدارية السنوية غير المستعملة للعامل الذي يتقاضى أجوره على أساس الأجر الثابت والأجر المتحول وذلك باتخاذ الأجر الثابت مضافاً إليه متوسط الأجر المتحول خلال /١٢/ شهراً من السنة التي يتقاضى البدل النقدي عن إجازاته فيها أساساً في حساب البدل النقدي .

19/12/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٦٢٧١ تاريخ (72)

يجوز إعادة العامل المتمرن المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل إلى الخدمة وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من -11 المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

تدخل المدة التي قضاها العامل المشار إليه في البند السابق لدى الجهة العامة التي عمل لديها ضمن مدة -22 التمرين المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /١٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

-3 لايجوز إعادة العامل الوكيل الذي اعتبر بحكم المستقيل بسبب تغيبه عن العمل إلى الخدمة .

-44 لايجوز إعادة العامل المتمرن الذي سرح لعدم صلاحيته للعمل خلال فترة التمرين المشار إليها في المادة /١٧/ الفقرة /أ/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ أو خلال فترة التمرين في الجهات المستثناة من أحكام هذه الفقرة .

4/12/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٥٨٠٣ تاريخ (73)

إن استحقاق العامل لأجوره عن الفترة الواقعة بين تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الادارة وبين تاريخ صدور قرار إعادته إلى العمل إذا كانت الادارة هي السبب في عدم عودته إلى عمله يعود أمر البت به إلى القضاء المختص .

19/12/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/١٦٢٦٩ تاريخ (74)

لامجال لتطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ على وقائع تمت وانتهت في ظل القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ مالم ينص على ذلك صراحة عملاً بقاعدة الأثر المباشر للقانون .

10/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٨٣٣٩ تاريخ (75)

إن العامل الوكيل لا يستحق العلاوة الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٢٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ مالم يتم تثبيته .

22/8/2005 رأي لجنة القرار /١/ م/٢/٩٥٤٩ تاريخ (76)

نه طبقاً لأحكام المادة /١٤٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والقرارات التنفيذية فإن التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين بأجور تزيد عن الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى لايتوقف على توفر شرط الشهادة اللازمة للتعيين في الفئة الأولى على أن تراعى في صدد هذا التعاقد أحكام النظام الداخلي الناظمة لحالات التعاقدوأسس وقواعد تحديد أجور المتعاقدين وحقوقهم الأخرى

14/3/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٢١٨٩ تاريخ (77)

-1 من غير الملائم إبداء الرأي في مدى استحقاق معلمي الحرف المشمولين بالقانون رقم /١٤/ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ تعويض الاختصاص تبعاً لأوضاعهم الوظيفية (ندب – تكليف – أمانة مستودع ... الخ) لأنه نص بشكل صريح على اعتبار المبالغ التي صرفت لهم مصروفة على وجه قانوني .

-2 يستفيد معلمو الحرف المشمولون بأحكام المرسوم رقم /٣٠٠/ تاريخ ٢٠٠٣٣/٨/٣١ من تعويض الاختصاص المنصوص عليه في المادة /٢٨/ من قانون التعليم المهني رقم /٤٧/ لعام ١٩٥٥ إذا كانوا قائمين بالخدمة الفعلية .

9/11/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٧٨٥٧ تاريخ (78)

يجوز للمصنفين بوظائف المدرسين والمدرسين المساعدين والمعلمين ومعلمو الحرف المنقولون إلى وظائف التوجيه الجمع بين تقاضي تعويض طبيعة العمل المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٧٨ . وتعديلاته وبين تعويض التوجيه المنصوص عليه بالقانون رقم /١٩/ لعام ١٩٧٥

9/11/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٧٨٦١/٢ تاريخ **(79)**

لاتعتبر المدة التي لا يضع فيها العامل نفسه تحت تصرف الادارة بفعل منه دون سبب قانوني من الخدمة الفعلية ولا يستحق عنها أجور هذه المدة

30/12/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٨٥٦٣/٢ تاريخ **(80)**

إن مدة الدراسة المستفتى بشأنها لاتعتبر من الخدمة الفعلية أو مافي حكمها الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ التي يستحق عنها إجازات إدارية . رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٨٥٥٣/٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ **(81)**

يحق للعامل المعين في البعثات أو المكاتب الخارجية أو المنقول إليها أو منها أن يتقاضى أجور نقل أفراد عائلته ومنهم أولاده وذلك وفق الأحكام الناظمة لهذا الموضوع الواردة بملاك وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ١٩٦٤ وتعديلاته. رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٨٥٦١/٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ **(82)**

يطبق على العاملين الذين يعينون بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة النظام الصحي المطبق على غالبية العاملين لدى الجهة العامة بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ . **4/7/2004** رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٦٣٧٣/٢ تاريخ **(83)**

إن مهمة المحاماة ليست من المهن المقصودة بالمادة /١٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ تاريخ ١٩٨٥/١/٢ .

رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٦٣٥٥/٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ **(84)**

يستحق العامل الأصيل الذي يشغل وظيفة يمنح عنها تعويض تمثيل أن يتقاضى هذا التعويض في حال وجوده بإجازة إدارية أو إجازة صحية مأجورة إلى أن يعين وكيل عنه وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم ذي الرقم /٢٣/ لعام ١٩٨٥ الصادر تنفيذاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٠١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة . **13/6/2004** رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٥٨٨١/٢ تاريخ **(85)**

إن جميع الجهات العامة التي تستخدم عمالاً مؤقتين أو موسميين أو عرضيين بموجب أحكام المادة /١٤٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ملزمة بتطبيق أحكام المادة /١٣/ من صك الاستخدام النموذجي الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٤٩٥/ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ وذلك بزيادة أجورهم إذا استمروا في العمل مدة سنتين اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل بعد استخدامهم ومن تاريخ الزيادة السابقة وذلك وفقاً لنسب علاوة الترفيع المحددة في المادة /٢٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولا عبرة في عدم وجود نص بذلك في النظام الداخلي للجهة العامة إذ من المقتضى أن يصدر النظام الداخلي للجهة العامة بما يتفق والنظام الداخلي النموذجي والصك النموذجي لاستخدام العمال المؤقتين والموسميين والعرضيين ولاسيما المادة /١٣/ منه .

9/11/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٧٨٦٣/٢ تاريخ **(86)**

إن جواز تشغيل المعاق والمؤهل وفق الأوضاع والشروط التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مشروط بأن لايقل عدد العاملين في ملاك الجهة العامة عن /٢٥/ عاملاً .

9/11/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٧٨٦٥/٢ تاريخ **(87)**

إن العامل المؤقت المستخدم وفق أحكام المادة /١٤٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمتعاقد مع الجهات العامة وفق أحكام المادة /١٤٩/ منه الذي انتهت مدة سريان صك استخدامه أو مدة عقده دون أن يمدد أو يجدد أصولاً وبقي على رأس عمله بعد ذلك بعلم الادارة وموافقتها يستحق أجر أمثاله خلال الفترة اللاحقة لانتهاء مدة استخدامه وحتى انفكاكه عن عمله إذا كان الموما إليه قام بعمله فعلاً بعلم الادارة ولأنه لايجوز أن تثري الادارة على حساب الأفراد .

7/3/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢٠٤٩/٢ تاريخ (88)

إذا حصل العامل على إجازة خاصة بلا أجر وفق أحكام المادة /٥٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ثم اتبعها مباشرة بإجازة خاصة أخرى بلا أجر – دون أن يباشر عمله – تقل مدتها أيضاً عن ثلاثة أشهر فإن مدة الثلاثة أشهر الأولى من إجازاته تدخل في حساب الخدمة الفعلية والترفيع والخدمة المحسوبة في المعاش شريطة أن يسدد عنها العامل العائدات التقاعدية المترتبة عليه وعلى الادارة معاً .

وفي الحالة المعروضة فإن مدة الإجازة الخاصة بلا أجر الأولى البالغة شهرين تدخل في الحساب المذكور ويضاف إليها الشهر الأول من الإجازة الثانية بحيث تصبح مدة الثلاثة أشهر الأولى من مجموع مدد الاجازتين داخلة في حساب الخدمة الفعلية والترفيع والخدمة المحسوبة في المعاش بشرط سداد العائدات التقاعدية عنها من قبل العامل كما تقدم .

9/3/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢١٠٣/٢ تاريخ (89)

لايوجد ما يمنع الادارة من ملء الوظيفة التي تشغل نتيجة انتهاء خدمة أحد العاملين لديها سواء كان قائماً على رأس عمله بشكل دائم قبل نفاذ القانون /٨/ لعام ٢٠٠١ أو ممن تم تثبيته وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في ملء الشواغر المحددة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة إما بطريق المسابقة أو الاختبار أو الوكالة أو التعيين من خلال مكتب التشغيل وفق أحكام القانون /٣/ لعام ٢٠٠١

9/2/2003 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/١٥٦٧/٢ تاريخ (90)

إن العلاقة مابين الصندوق المشترك لدى نقابة الأطباء ومابين الجهات العامة بشأن اعتماد أطباء من الصندوق المذكور لعلاج العاملين في الجهات العامة المذكورة هي عقود مقاولة وليست عقود عمل مشمولة بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولامجال للعمل بخلاف ماورد في العقود المبرمة نتيجة ذلك .

17/8/2003 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/١٣٣٠١/٢ تاريخ (91)

إن العاملات المؤقتات المستخدمات من قبل الجهات العامة وفق أحكام المادة /١٤٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وصك الاستخدام النموذجي الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٤٩٥/ لعام ١٩٨٥ يستفدن من إجازة الأمومة المنصوص عليها بالمادة /٥٤/ من القانون بما فيها الإجازة الساعية المخصصة للإرضاع شريطة أن يرد في عقد استخدامهن استفادتهن من إجازة الأمومة وألا تتجاوز تلك الإجازة المدة المحددة لانتهاء العقد المبرم .

17/8/2003 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/١٣٣٠٥/٢ تاريخ (92)

الرأي الأول: من حيث أنه يبين من العودة إلى الجدولين / ١ – ٢ / الملحقين بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة أن استحقاق العلاوة محل البحث رهين بالتعيين بموجب القانون المذكور في وظائف تعليمية وعلى اعتبار أن المستفتى بشأنهم قد نقلوا – نقلاً – إلى وظائف تعليمية ولم يعينوا تعييناً فإنه لامجال لمنحهم العلاوة المذكورة ذلك أن النقل على موجب أحكام القانون النافذ إنما يتم بالأجر الذي بلغه العامل من الجهة المنقول منها .

الرأي الثاني: من حيث أنه يبين من العودة إلى الجدولين / ١ – ٢٢ / الملحقين بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة أن مناط استحقاق العلاوة الإضافية محل البحث هو شغل وظيفة تعليمية وعلى اعتبار أن المنقولين من وظيفة عادية إلى وظيفة تعليمية وليس على أساس الأجر الذي تم النقل على أساسه .

أما تاريخ استحقاق أصحاب العلاقة العلاوة الإضافية المذكورة فهو تاريخ صدور القرار بإعادة تسوية اجورهم وفقاً لهذا الرأي . وغني عن البيان أنه في حال نقل أصحاب العلاقة بناءً على طلبهم إلى وظائف غير تعليمية فتنزل من أجورهم بتاريخ النقل مايعادل العلاوة الإضافية التي منحوها سابقاً وما طرأ عليها من

. زيادات عامة وعلاوات دورية خلال فترة شغله الوظيفة التعليمية
رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/١٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ (93)

أن المادة /٢٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أجازت منح العامل علاوة ترفيع استثنائية بمرسوم حدها الأدنى /٦%/ من أجره في الحالات المعددة فيها وإن تعليمات رئاسة مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً للمادة /٢٩/ سالفة الذكر ذات الرقم ١٥/٨٥٣٤ لعام ١٩٨٦ قد قضت باستحقاق العامل للمبلغ الناجم عن منحه العلاوة محل البحث ولو تجاوز أجره في هذه الحالة سقف فئته حيث اعتبرت سقف أجر العامل الممنوح هذه العلاوة هو السقف المحدد لفئته أصلاً مضافاً إليه مقدار العلاوة التي حصل عليها .
الأمر الذي ترى معه اللجنة أن المبلغ الناجم عن منح العامل هذه العلاوة يدخل في الأجر الذي تحس على أساسه التعويضات النسبية الممنوحة للعاملين في الدولة للأسباب الموضحة أعلاه .
رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٤٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ (94)

1- إن ترفيع العامل طبقاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /٢٥٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة (الترفيع بما يجاوز الأجر المحدد لسقف فئة العامل) هو استثناء من الأصل فلا يرتبط بالمواعيد المقررة لإصدار صكوك الترفيع الدوري (الشهر الأول من السنة الميلادية) .
وينفذ الأثر المالي لهذا الترفيع اعتباراً من أول الشهر الذي يلي صدور الصك القاضي به مالم يتضمن هذا الصك تاريخاً أخر لنفاذه
22- ليس ثمة مايمنع من إصدار صك الترفيع المذكور في العام الذي سينتهي به خدمة العامل المرفع طالما أن خدمته لن تنتهي في أول الشهر الذي يلي شهر صدوره .
رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ (95)

1- تمنح العاملة إجازة الأمومة المقررة قانوناً كاملة في حال وفاة مولودها الذي كان السبب في منحها هذه الإجازة بعد انقضاء مدة على تاريخ ولادته ومهما كانت هذه المدة .
22- تعتبر الحالة المذكورة أعلاه ولادة ثالثة للعاملة صاحبة العلاقة وبالتالي فإنها لاتمنح إجازة الأمومة عن مولودها الرابع لأن العبرة في استحقاق إجازة الأمومة أو عدم استحقاقها إنما هي لتسلسل الولادات ولأن المشرع قصد من نص الفقرة /أ/ في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ سالفة الذكر قصر إجازة الأمومة على ثلاث ولادات فقط .
17/8/2003 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/١٣٣٠٣ تاريخ (96)

إن نقل العامل صاحب العلاقة من الفئة الرابعة الذي يشغل وظيفة إنتاجية إلى الفئة الثانية (وظيفة إدارية) تسوية لوضعه بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية إنما يتم بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين .
رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٤٦٧٧ تاريخ ٢٠٠/٥/٢ (97)

تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٢ القاضي بمنح إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها /١٢٠/ يوماً عن المولود الأول - /٩٠/ يوماً عن المولد الثاني - /٧٥/ يوماً عن المولود الثالث على العاملات في وزارة الخارجية المنقولات للعمل في إحدى بعثات الجمهورية العربية السورية في الخارج وفقاً لأحكام ملاك وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥ ويستمر تقاضيهن لبدل الاغتراب المنصوص عليه وفق الأنظمة النافذة خلال المدة المذكورة على أن لاتزيد هذه المدة عن ثلاثة أشهر بالنسبة للواتي يقضين أجازة الأمومة في سورية .
30/5/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٥٦٧١ تاريخ (98)

يتضح من استقراء ما تقدم أن المشرع قرر منح العامل القائم على رأس العمل الذي يجتاز إحدى الدورات المشار إليها علاوة وفق مدة الدورة بغض النظر عن فئة العامل ولا يغير من الأمر شيئاً إذا ما تم تعديل فئته إلى فئة أعلى بحسب الشهادة التي حصل عليها شريطة توفر باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة /٢١/ من القانون ولاسيما الفقرة /ج/ ومنها أن يكون قائماً بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة التي اتبعها إضافة إلى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٢/ من القانون المتعلقة بضرورة النجاح في الدورة وعدم تجاوز أجره سقف فئته وموضع الجمع بين عدة علاوات أو إتباع عدة دورات .
30/5/2004 رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢/٥٦٦١ تاريخ (99)

يجوز للمشفى المستفتى بشأنه الذي لم يصدر له ملاك إجراء الاستخدام المؤقت أو التعاقد مع بعض العناصر اللازمة لتشغيله على أن يتم ذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في موازنته لهذا الغرض .
رأي لجنة القرار /١٠٢/ م/٢١٠٥/٢ تاريخ (100) 9/3/2004

بما أن العاملين في معهد الشهيد باسل حافظ الأسد يعتبرون من العمال في الدولة ولكنهم غير مشمولين بقانون العاملين الأساسي والقانون رقم /١٠/ لعام ٢٠٠٣ .
يجوز لوزارة التربية أن تمنح العاملين في وظائف تعليمية في معهد الشهيد باسل حافظ الأسد وأمثالهم علاوة تقدر بـ /٧%/ على أجورهم بحيث تصبح مماثلة لأجور أمثالهم من العاملين في الدولة .
رأي لجنة القرار /١/ م/٣٧٠٥/٢ تاريخ (101) 2/5/2005

يستفيد العاملون في المعهد الوطني للإدارة العامة من أعضاء الهيئة التعليمية من الحوافز والمكافآت التشجيعية وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٢ وأنظمة الحوافظ والمكافآت الصادرة بالاستناد إليه .
أما العاملون في هذا المعهد من غير أعضاء الهيئة التعليمية فيستفيدون من الحوافز والمكافآت التشجيعية وفقاً لأحكام المرسوم رقم /٤٧٦/ لعام ٢٠٠٤ الصادر تنفيذاً لأحكام المادة /١٣٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
رأي لجنة القرار /١/ م/١٥٣٤٥/٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ (102)

أن نقل العامل من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة إلى وظيفة من وظائف الفئات الأعلى وتسوية وضعه على أساس الشهادة الأعلى التي حصل عليها يستوجب شرطاً أساسياً وهو أن يكون تاريخ حصوله على الشهادة الأعلى لاحقاً لتاريخ تعيينه بصفة دائمة لدى الجهة العامة .
رأي لجنة القرار /١/ م/٣٣٧٩/٢ تاريخ (103) 18/4/2005

أن التعيين لوظائف الفئة الخامسة في مديريات الثقافة في القطر ومنها وظيفة آذن المضافة بموجب المرسوم رقم /٢٨٣/ لعام ٢٠٠٣ تستدعي حمل شهادة الدراسة الإعدادية بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في النظام الداخلي لهذه المديريات عملاً بصراحة المرسوم /٢٨٣/ سالف الذكر .
رأي لجنة القرار /١/ م/٤٦٧١/٢ تاريخ (104) 22/5/2005

يشترط لاستفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة من العلاوة المنصوص عليها في البند /١/ من الفقرة /أ/ من المادة /١٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة مايلي :
1- أن يتم منح العلاوة لمن يعين مجدداً حصراً في إحدى وظائف الملاك التي تتفق ووثائق الدراسة أو التدرب على فروع الاختصاص بحسب ماهو وارد في النظام الداخلي للجهة العامة التي سيتم التعيين لديها .
2- أن يتم حساب العلاوة على أساس أجور بدء التعيين للشهادة الحاصل عليها قبل الاختصاص المحددة في جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعامين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
3- أن تكون المؤسسة الصحية التي تمت الدراسة أو التدرب فيها مختصة بهذا الشأن ومعترف بكفاءتها وفق الأنظمة المعمول بها لدى وزارة الصحة أو الجهات المعنية وأن يكون للمؤسسة نظام محدد وتمنح شهادات معترف بها .
4- أن لاتقل مدة الدراسة أو التدرب على فروع الاختصاص عن ثلاث سنوات .
5- أن يجتاز المستفيد مدة الدورة بنجاح ويمنح شهادة نتيجة ذلك .
6- أن لاتدخل مدة الدراسة أو التدرب المذكورة في حساب المدة التي تمنح عنها العلاوات المنصوص عليها في المادة /١٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة
7- عدم جواز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في المواد / ١٩-٢٠-٢١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
8- أن يتم التعيين المجدد بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر قرار المنح نافذاً بعد صدوره وتأشيره أصولاً .
رأي لجنة القرار /١/ م/١٥٨٠١/٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ (105)